

فتح المعين بشح قرة العين

من أسفله فلو نوى بعد غسل جزء وجب إعادة غسله ولو نوى رفع الجنازة وغسل بعض البدن ثم نام فاستيقظ وأراد غسل الباقي لم يحتج إلى إعادة النية و ثانيهما تعميم ظاهر بدن حتى الأطراف وما تحتها و الشعر ظاهرا وباطنا وإن كثف وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسلها وصماخ وفرج امرأة عند جلوسها على قدميها وشقوق وباطن جذري انفتح رأسه لا باطن قرحة برئت وارتفع قشرها ولم يظهر شيء مما تحته ويحرم فتق الملتحم وما تحت قلفة من الألف فيجب غسل باطنها لأنها مستحقة الإزالة